

# مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري / الم.ن.ر / 804/

المنشور رقم إ.ر.م.ن (2018/8)

التاريخ : 13 المحرم 1440

الموافق : 23 سبتمبر 2018

السادة/ المدراء العامين للمصارف - المحترمين

بعد التحية ،،،

## الموضوع: الصوابط المنظمة لاستعمال النقد الأجنبي لأغراض الاعتمادات المستندية.

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012، وعلى الدور الإشرافي والرقابي لمصرف ليبيا المركزي بموجب أحكام القانون.

وبالإشارة إلى قرار السيد/ رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1) لسنة 2018 بشأن تحديد قيمة الرسم المفروض على مبيعات النقد الأجنبي.

نهي إليكم تعليمات مصرف ليبيا المركزي بشأن الصوابط المنظمة لأغراض فتح الاعتمادات المستندية، وذلك على النحو التالي:-

- 1- تتولى المصارف منح الموافقة على فتح الاعتمادات المستندية لكافة السلع والخدمات المسموح بها قانوناً، ويجب أن يكون للجهة طالبة الحصول على الاعتماد المستندي الرقم المصرفي (CBL-key).
- 2- يُطلب التأكد من صحة البيانات المتعلقة بالجهة طالبة فتح الاعتماد، وعدم وجود أي أسباب تحول دون الاستمرار في التعامل معها، قبل المباشرة في اجراءات فتح الاعتماد المستندي.
- 3- يكون الحد الأعلى لقيمة الاعتماد المستندي الواحد 3 مليون دولار أمريكي أو ما يعادله للاعتمادات الخدمية، و 5 مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها للأنشطة التجارية، و 10 مليون دولار أمريكي أو ما يعادله للأنشطة الصناعية.

4- تكون قيمة الاعتماد والرسوم المفروضة مشطاة بالكامل من خلال الرصيد المتاح في الحساب، ويُحظر منح تسهيلات إئتمانية بجميع أنواعها لفرض فتح اعتمادات مستندية وحتى إشعار آخر.

# مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

- 5- تلتزم المصارف بإتمام إجراءات فتح الإعتمادات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إستلام الطلب.
- 6- على الجهة طالبة الاعتماد تقديم وثيقة تأمين على البضاعة الموردة للمصرف فاتح الاعتماد من واقع الفاتورة المبدئية، تكون صادرة من إحدى شركات التأمين المحلية.
- 7- تقديم شهادة تفتيش ومعاينة صادرة عن إحدى شركات التفتيش المحلية أو الدولية ، ويشترط أن تكون شركة التفتيش متحصلة على الرقم المصرفي (CBL-Key).
- 8- تقديم أصل شهادة المنشأ للبضاعة الموردة صادرة عن الجهة المختصة قانوناً بدولة التصدير.
- 9- تكون الفاتورة المبدئية صادرة عن الشركة المصدرة أو المصنعة أو أحد وكلائها المعتمدين، وكحد أدنى يجب أن تتضمن كافة البيانات المتعلقة بنوع ووصف ووزن وكمية وسعر السلع أو الخدمات الموردة.
- 10- يجب أن يكون للجهة طالبة الحصول على الإعتماد رمزاً إحصائياً نهائياً ساري المفعول.
- 11- على الجهة طالبة الإعتماد تقديم شهادتي السداد الضريبي و المستحقات الضمانية المقررة قانوناً، ويشترط أن تكون أصلية وحديثة .

## ضوابط عامة :-

- 1- التقيد والالتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون 2017/1013 ، ومنشور السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2018.
- 2- إلزام الموردين بتقديم الإقرارات الجمركية الأصلية الدالة على دخول البضائع الموردة إلى المنافذ الرسمية في ليبيا على أن تقدم هذه الإقرارات الجمركية الأصلية إلى المصارف خلال شهرين من تاريخ استلام المستندات، وعلى جميع المصارف إبلاغ إدارة الرقابة على المصارف والنقد، عن حالات الإخفاق في تقديم الإقرارات الجمركية المطلوبة في حينه.
- 3- يلغى منشوري إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم (2016/2) الصادر بتاريخ 2016/01/07 ورقم (2107/2) الصادر بتاريخ 2017/02/01 ، والرسالة الدورية رقم 1 ر م ن (2018/60) الصادرة بتاريخ 2018/04/17.

# مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي ، مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

عليه يطلب منكم اتخاذ ما يلزم من إجراء لوضع التعليمات المشار إليها أعلاه موضع التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته....



د. مختار الهادي الطويل  
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

## صورة للسادة المحترمين/

- ❑ المحافظ
- ❑ مدير مكتب رئيس المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني
- ❑ وكيل هيئة الرقابة الإدارية
- ❑ وكيل وزارة الاقتصاد والصناعة بحكومة الوفاق الوطني
- ❑ مدير مكتب رئيس ديوان المحاسبة الليبي
- ❑ مدير عام مصلحة الضرائب
- ❑ مدير عام مصلحة الجمارك
- ❑ مدير إدارة المراجعة - مصرف ليبيا المركزي
- ❑ مدير إدارة العمليات المصرفية - مصرف ليبيا المركزي
- ❑ مدير إدارة المدفوعات والتسويات - مصرف ليبيا المركزي
- ❑ مدير إدارة الشؤون القانونية - مصرف ليبيا المركزي
- ❑ مدير إدارة الحسابات - مصرف ليبيا المركزي
- ❑ مدير وحدة المعلومات المالية الليبية
- ❑ مدراء فروع مصرف ليبيا المركزي ( بنغازي - سرت - سبها )
- ❑ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال
- ❑ رؤساء وحدات الامتثال بالمصارف - للمتابعة
- ❑ لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال

مرفق رقم 2 بتاريخ 2018/192